عليه وسلم نعم ولولا ان حكم المثل حكم مثله وان المعاني والعلل موثرة في
الاحكام نفيا واثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى فذكره ليعرفه على
ان حكم النظير حكم مثله وان شبه القبله التي هي وسيله الى الوطي كشبهه
وضع الماء في الفرج الذي هو وسيله الى شربه فكما ان هذا لا يضر فكذلك الاخر
وقال له امراة من خثعم الذي سالته فقالت ان ابي
ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه
افاحج عنه قالت ارايت لو كان على ابيك دين
فقضيته عنه اكان يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه فقرب الخثعمي الحكم
وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضا او في قبوله بمنزله دين الادمي
والحق النظير بالنظير وانكر هذا المعنى بضرب من الاولى وهو قوله اقضوا
الله فالله احق بالقضا ومنه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله ياتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان يكون عليه وزر قالوا
نعم قال فكذلك اذا وضعها في الحلال يكون له اجر وهذا من قياس العكس
الجلي البين وهو اثبات عكس حكم الاصل في الفرع لثبوت نص علته فيه
ومنه الحديث الصحيح ان رجلا اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال احمر قال هل فيها
من اورق قال ان فيها اورقا قال فان ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق
نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه ومن ثم احجم
البخاري على هذا الحديث بابا من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين
الله حكمهما ليفهم السائل ثم ذكر بعده حديث ابن عباس ان امراة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج

عنها

عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم
قال اقضوا الذي له فان الله احق بالوفا وهذا الذي ترجمه البخاري
هو فصل النزاع في القياس لا كما قوله المفرطون فيه ولا المفرطون فان الناس
فيه طرفين وسط فاحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والاوصاف الموثرة
ويحوز ورود الشريعه بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ولا يثبت
ان الله سبحانه شرع الاحكام لعلل ومصالح وربطها باوصاف موثره فيها
مقتضيه لها طردا وعكسا وانه قد يوجب الشي ويحرم نظيرين من كل وجه ويحرم
الشي وينهى نظيرين من كل وجه وينهى عن الشي لمفسده فيه ويامر به لمصلحه
بل لمحض المشبه المجرد عن الحكمه والمصلحه ويبيح اهولا قوم افرطوا فيه ونزعوا
جدا وجمعوا بين الشيين الذين فرق الله بينهما بان جامع من شبه او طرد
او وصف تخيلوا انه علة يمكن ان يكون علة وان لا يكون فيجعلونه هو السبب
الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالحرص والظن وهذا هو الذي اجمع السلف
على ذمه كما سياتي ان شا الله والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
في الاحكام العلل والاوصاف الموثره فيها طردا وعكسا كقوله
للمستحاضه التي سالته هل تدع الصلاه زمن استحاضتها فقال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيضه فامرها ان تصلي مع هذا الدم وعلل بانه دم عرق وليس
بدم حيض وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق فان قيل شرط صحه القياس
ذكر الاصل المقيس عليه ولم يذكر في الحديث قيل هذا من حسن الاختصار
والاستغنا بالوصف الذي يستلزم ذكر الاصل فان المتكلم قد يعلل بعلله يعني
ذكرها عن ذكر الاصل ويلوح تركه لذكر الاصل ابلغ من ذكره فيعرف السامع
الاصل حتى يسمع ذكر العله فلا يشكل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علل عدم وجوب الصلاه مع هذا الدم بانه عرق صار الاصل الذي يرد اليه
هذا الكلام معلوما فان كل سامع سمع هذا يفهم منه ان دم العرق لا يوجب

Copyright King Saud University